

مرسوم رقم 2339
صادر في 6 نيسان 1992

تعيين المواد التي لا تعتبر من الكماليات والتي
لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 9/9/1983، المتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار
بها، لا سيما المادة 15 منه،
بناء على التوصية التي أقرتها اللجان النيابية المشتركة في جلستها المنعقدة يوم الخميس بتاريخ 1990/9/27،
بناء على محضر اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ
1983/9/9 والمؤرخ في 11 كانون الأول 1990،
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (قرار رقم 66 تاريخ 30/3/1992)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/3/1992،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تعتبر من غير الكماليات:
-المواد الغذائية للاستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها.
-مواد التنظيف ومساحيق الغسيل .

المادة 2

لا يسري بند حصر التمثيل التجاري بالنسبة للمواد المستثناة من الكماليات في المادة الاولى أعلاه على
الأشخاص الثالثين .

المادة 3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 6 نيسان سنة 1992
الامضاء: الياس الهرابي